ثانياً: نظام الملكية: –

عرف الانسان أولاً ملكية الاموال المنقولة، ففي عصور الصيد كان يمتلك الادوات الحجرية التي كان يستعملها في الصيد. وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات التي كان يرعاها ويعيش عليها، واما ملكية الاموال غير المنقولة فلم يقرها الا في عصر الزراعة، وأول أنواع ملكية الاراضي الزراعية كانت الملكية الجماعية فكانت هذه الاراضي تقسم على الاسر لزراعتها والانتفاع منها واما ملكيتها فكلنت باقية للجماعة من عشيرة أو مدينة.

- ان عبادة الاسلاف ساعدت على انتقال الملكية الجماعية الى الملكية العائلية، فالديانة الخاصة تقوم على عبادة اجداد الاسرة ، وكانت الاسر تدفن هؤلاء قريباً منها في الاراضي التي تنتفع بزراعتها وبهذا وثقت الديانة الخاصة وضرورة ممارسة طقوسها التي تربط الاسرة بالارض. وانتهت هذه الصلة بان اصبحت حق ملكية تعترف الجماعة به للاسر على الارض، وهكذا ظهرت الملكية العقارية العائلية.

وكان نظام الاسرة الابوية يقضي بأن يكون رب الاسرة المتصرف الوحيد بأموالها وان يكون ممثلها في ممارسة طقوس الديانة العائلية، وبهذا ظهرت الملكية العقارية الفردية.

ثالثاً: -آثار نظام حكم القوة على نظام الجريمة والعقاب في المجتمعات القديمة: –

كانت الجرائم تقسم الى جرائم عامة وخاصة في الأمم القديمة متأثرةً بنظام حكم القوة والانتقام الفردي لدى الجماعات البدائية .

الجرائم العامة كان نطاقها ضيق جداً فهي تشمل جريمة الخيانة العظمى والهروب من الحرب والتجني على الدين والقتل والحريق العمد. وعقوبات هذه الجرائم كانت بدنية كالإعدام والجلد والنفي.

أما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تقع على أشخاص الغير وأموالهم كالاعتداء والسرقة ولاتتدخل الدولة في تحريكها ولايلزم فاعلها الا بغرامة مالية.

انتقلت آثار وسائل الحد من استعمال القوة من النظم البدائية الى قوانين الأمم القديمة ومن هذه الوسائل ((القصاص والدية والتخلي عن المجرم)).

القصاص: –

ويعني إنزال العمل الجرمي نفسه بالجاني فالنفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والسن بالسن.

- يعد إقرار مبدأ القصاص يدل على تقدم قانوني أكيد في الأمم القديمة

ان السبب في ذلك يرجع الى انه قبل إقرار مبدأ القصاص لم يكن هناك حد للانتقام من الجاني وكان المجني عليه او افراد جماعته يبالغون في إنزال الأذى بالجاني بكل ما يملكون من قوة، ولذلك فان تقدير العقوبة بمقدار الجريمة يعتبر مظهر من مظاهر الرقي القانوني.

ان إقرار نظام القصاص في القوانين القديمة جاء لتنظيم إنزال العقاب بالجاني ولوضع حد للمبالغة في تقدير العقوبة.

وقد ساعد رسوخ قوة السلطة الحاكمة ونمو الوعي الديني على إقرار هذا النظام (القصاص) . واخذ بهذا النظام القوانين البابلية والعبرية واليونانية والجرمانية والقانون الروماني القديم وكذلك الشريعة الإسلامية.

الديـــة:-

وهـي مبلـغ مـن المـال يدفعـه الجـاني او جماعتـه الـى المجنـي عليـه او جماعتـه مقابـل تنـازلهم عـن الاخذ بالثأر باستعمال القوة، واستعملت الدية العرب والهنود والرومان والجرمان.

الديـة ابتـداءً كانـت اختياريـة يجـوز لأي مـن الطـرفين رفضـها ويعـود بـذلك اخـذ الثـأر واسـتعمال القـوة. ثـم ظهـرت الديـة الإلزاميـة او القانونيـة عنـدما قويـت السـلطة العامـة وأدرك الـرأي العـام فائـدة اسـتقرار النظـام فـي المجتمـع وتجنـب اعمـال الثـأر والانتقـام الفـردي وعنـدها نظمـت القـوانين احكـام الدية وحددت مبالغها وألزمت الناس بدفعها وقبولها.

التخلي عن المجرم: –

ويعنـي ذلـك ان تقـوم جماعـة الجـاني بـالتخلي عنـه وتخرجـه مـن حضـيرتها وتضـعه تحـت رحمـة المطـالبين بالثـأر منـه وتتركـه بعيداً عـن حمايتهـا وذلـك إذا لـم تشـأ جماعتـه ان تـدفع الديـة او ان تـدافع عنه وخشيت ان يتعدى الاخذ بالثأر شخص الجاني الى غيره من افرادها.

ولهذا ينظر الى التخلي عن المجرم من زاويتين:
١. لأنـه يعـد مـن آثـار الانتقـام الفـردي حيـث انـه يضـع الجـاني تحـت رحمـة المطـالبين بالأخـذ بالثـأر منه ليقتصوا منه بأنفسهم.
٢. يعد وسيلة من وسائل الحد من آثار مبدأ تعدي العقوبة الى غير شخص الجاني فيحصرها بالجاني وحده.
هـذا وقـد اخـذ بهـذا النظـام شـعوب قديمـة كثيـرة حيـث عرفـه عـرب الجاهليـة باسـم الخلـع. وعرفـه اليونان وأطلقوا على الجاني المتخلي عنه بطريد العدالة.
وعرفتـه القبائـل السكسـونية بالخـارج علـى القـانون. وأطلقـوا عليـه الرومـان التخلـي عـن مصـدر الضرر.

رابعاً: آثار النظم القانونية البدائية على نظام القضاء في الأمم القديمة: –

مـر نظـام القضـاء فـي المجتمعـات القديمـة بعـدة مراحـل حتـى وصـل الـى مرحلـة التحكـيم الالزامـي وهي:

القضـاء الخـاص: وفـي هـذه المرحلـة كـان نظـام السـلطة الابويـة ونظـام حكـم القـوة والانتقـام الفـردي هـو الـذي يحكـم العلاقـات فـي المجتمعـات البدائيـة، حيـث كانـت الجماعـة البدائيـة هـي التـي تقـدر حقوقهـا التـي تـدعي بهـا أو فداحـة الضـرر الـذي وقـع علـى احـد افرادهـا وهـي التـي تعـين العقوبـة بسـببه وهـي التـي تقـوم بتحصـيل الحقـوق التـي قـدرتها او انـزال العقوبـات التـي عينتهـا بمـا كانـت تملـك مـن قوة .

التحكـيم الاختيـاري: وهنـا أصـبح للمـدعي ان يختـار بـين اسـتعمال القـوة او اللجـوء الـى التحكـيم، ولـم يكـن الخصـوم مـرغمين علـى قبـول التحكـيم ابتـداءً أو تنفيـذ قـرارات الحكـم انتهـاءً وكـان النـاس يحتكمون الى رجال الدين أو رؤساء القبائل.

التحكيم الالزامي: بدأت هذه المرحلة عندما نشأت الدولة وقويت السلطة العامة واستطاعت ان تتدخل لإقرار النظام في المجتمع حيث عملت على منع الافراد من استعمال القوة في حسم دعاواهم ففرضت على الخصوم اختيار حكم يعرضون عليه الدعوى، وان لم يتفقوا على اختيار حكم فان الهيئة العامة تختاره لهم.

أن نظام القضاء وان وصل الى مرحلة التحكيم الالزامي الا انه كان لايزال يحمل بين طياته آثار استعمال القوة والانتقام الفردي، ومثال ذلك نظام القضاء في القانون الروماني حيث انه كان يقر بعض الدعاوى التي لا يمكن ان تعد الا من آثار الانتقام الفردي والقضاء الخاص ومن هذه الدعاوى ((**دعوى القاء اليد ودعوى أخذ رهينة ودعوى القسم او الرهان**)) .

دعوى القاء اليد: -بموجب هذه الدعوى كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه بأداء مبلغ معين من النقود او كان مدينه قد اعترف له بدينه امام القضاء، أن يلقي القبض على ذلك المدين وان يحتجزه في بيته مقيداً بالأغلال فاذا مضى على احتجازه ستين يوماً ولم يتقدم أحد للوفاء بدينه فأن لدائنه ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او ان يقتله.

دعوى أخذ رهينة: -هذه الوسيلة كانت تتم خارج مجلس القضاء ولذلك فهي تعد من آثار القضاء الفردي في القانون الروماني، حيث يتفوه الدائن بعبارات معينة يبين من خلالها بأنه دائن للمدين وان دينه كان لسبب ديني (كالبائع الذي لم يستوفي ثمن حيوان كان قد باعه لمشتري لتقديمه ضحية للآلهة) ويتم ذلك بحضور عدد من الشهود ثم يستطيع بعد ذلك وبدون حكم قضائي وبحكم قانون الالواح الاثني عشر ان يستولي على مال مملوك لمدينه وان يحتجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه.

دعوى الرهان أو القسم: -بموجب هذه الدعوى فان الطرفان المتنازعان على ملكية مال معين فانهما يحضران هذا المال او ما يرمز اليه أمام القضاء ثم يشهر كل منهما عصا ويلمس بها المال ويعلن أن ذلك المال هو ملك له ويعقب ذلك رهان يلتزم فيه كل من الطرفين بدفع مبلغ معين من المال إذا لم يستطع اثبات ادعائه.

- كما ترك نظام حكم القوة آثاره على نظام القضاء عند الجرمان (الاقوام الجرمانية) ومن أبرز هذه الاثار **نظام المبارزة** والتي تعني بانها استعمال صريح للقوة من اجل الحصول على الحقوق المتنازع عليها.

كانت المبارزة ابتداءً خالية من اية قيود تنظمها وربما تمتد الى جماعتي الطرفين المتنازعين فتصبح حرباً عامة بينهما.

ثم وضعت قيود تنظم احكام المبارزة للحد من الاثار الضارة التي تخلفها. ومن هذه القيود:

١. أصبحت المبارزة لا تتم الا إذا اتفق عليها الطرفان المتخاصمان.

٢. لابد وان يحضرها عدد من الشهود من اسرة الطرفين المتبارزين.

٣. قد يتجنب المتخاصمان المبارزة بنفسيهما ليقوم بها عنهما متبارزان محترفان يبلوان آثارها المادية واما آثارها القانونية فتعود الى المتخاصمين الأصليين.

٤. أصبحت المبارزة تجري أمام القاضي الذي يشرف على احترام الطرفين قواعدها ويقرر الاثار القانونية المترتبة عليها وهذه تسمى المبارزة القضائية.

نشوء القانون وتطوره

ان القواعد القانونية في المجتمعات البدائية اتخذت صور ثلاث هي:

أولاً: الحكم الإلهي: –

س/ ما هو الحكم الإلهي، وما هي خصائصه؟

هو عبارة عن حكم قانوني يصدر على صورة قرار يستوحيه الكاهن من إرادة الالهة، وهو يمثل الصورة الأولى لنشوء القانون حيث يعتقد ان الانسان في فجر حياته الاجتماعية لم يكن يرضخ لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع الا إذا اعتقد بان مشيئة الآلهة قضت باتباعها وكان يعتقد بان من ينقل اليه مشيئة وإرادة الآلهة هو من كان يقوم بالطقوس الدينية ويدعي بتلقي الوحي من الآلهة، ففي نطاق الاسرة كان رب الاسرة يقوم بذلك واما خارجها فهم الكهنة، فهؤلاء كانوا يمثلون دور الوسيط بين الآلهة والبشر من اجل استيحاء إرادة الآلهة ونقلها الى البشر.

خصائص الحكم الإلهي: –

١- حكم خاص بالنزاع المعروض ولايسري على أية قضية أخرى وان كانت مشابهه للقضية التي صدر ذلك الحكم فيها. فلو كان هناك قضيتان متشابهتان وصدر في القضيتين حكمان مختلفان فلا مجال للجدال في مشيئة الآلهة فلعل الآلهة كانت قد أدركت بعض الاختلاف بين القضيتين لم يدركه البشر فأصدرت حكمين مختلفين.

٢- الحكم الإلهي كان ينقصه عنصر مهم من عناصر القاعدة القانونية وهو عنصر العموم.

٣- كذلك ينقص الحكم الإلهي عنصر آخر من عناصر القاعدة القانونية وهو الجزاء المادي الدنيوي حيث كان يستمد قوته الملزمة من صفته الدينية وليس من شعور الناس بوجود جزاء دنيوي تنزله السلطة العامة على كل من يخالفه. فكل ما كان من فكرة جزاء هو الاعتقاد بجزاء ديني في الاخرة.

ثانياً:العرف: -

هو مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلاً بعد جيل وهي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كأحكام التشريع.

العادات الاتفاقية: -وهي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم وهي تصلح لتفسير نية المتعاقدين الا انها لا تكون ملزمة لاحد الا إذا اتفق عليها صراحةً او ضمناً.

العادات الدينية: -وهي عبارة عن قواعد واحكام قانونية موحدة في القضايا المتشابهة، وقد ظهرت هذه الاحكام نتيجةً لتقدم المجتمعات وزيادة ميلها الى الاستقرار فأصبحت هناك حاجة لشيء من الثبات في الاحكام القانونية، فتوحدت صور الحكم الإلهي في القضايا المتشابهة. وصيغت هذه الاحكام بعبارات موجزة ومحددة وبأسلوب شعري يسهل على الذاكرة استيعابها. الا

ان هـذه الاحكـام وان تـوفر فيهـا عنصـر العمـوم الا انهـا كانـت تفتقـد لعنصـر الجـزاء المـادي الـدنيوي كرادع لمن يخالفها وبقيت تستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بمصدرها الديني المقدس.

ـ تحول العادات الدينية الى أعراف قانونية

نتيجـةً لتقـدم الحضـارة الإنسـانية وجـد النـاس ان الخـروج عـن القواعـد المنظمـة للمجتمـع لا يـؤدي الـى سـخط الآلهـة فحسـب وانمـا يـؤدي كـذلك الـى الاضـرار بمصـالح المجتمـع ومثلـه العليـا، ولـذلك تـدخل المجتمـع فـي تطبيـق أحكـام هـذه القواعـد وانـزال العقـاب المـادي الـدنيوي بمـن يخالفهـا، وهكـذا تطـورت العـادات الدينيـة الـى أعـراف قانونيـة، وقـد سـاعد علـى ذلـك ضـعف اعتقـاد النـاس بأديـانهم الوثنيـة البدائيـة، واضـمحلال سـلطة الملـوك المـؤلهين وانتقالهـا الـى أقليـة مـن الكهنـة أو مـن أفـراد الطبقـات العليـا فأصـبحت القواعـد القانونيـة العرفيـة تسـتمد قوتهـا الملزمـة مـن الجـزاء الـدنيوي الـذي كـان يطبـق علـى كـل مـن يخـالف أحكـام تلـك القواعـد، ولـم يعـد القضـاة يـدعون باسـتيحاء احكـامهم مـن الآلهة .